



المحتويات

١. كلمة التحرير

فيلم (Zero Dark Thirty) هو جريمة فاحشة بحق ضحايا التعذيب

٢. مقالات الرأي

اثر الاعتراف بدولة فلسطين على الحقوق والحريات في الارض الفلسطينية
مناهضة التعذيب في ليبيا بين الواقع والتشريع

٣. آخر التحديثات

٤. من الميدان

مراقبة الاحتجاز باعتباره جزءاً أساسياً من عمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان
تبادل ممارسو التقاضي ضد التعذيب من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخبرات
المؤتمر الوطني لدعم المعتقلين المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي
المحامون التونسيون في طليعة الإصلاح القضائي

٥. أسئلة وإجابات

هل تعلم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد كل عام قراراً يدين التعذيب وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات؟

مساحة لنشطاء «المناطق الخالية من التعذيب»

التعذيب انتهاك جسيم لكرامة الإنسان، يؤدي إلى إيذاء الأفراد بعمق وتسميم المجتمعات. تهدف هذه النشرة الألكترونية الاقليمية إلى إيجاد مساحة يستطيع النشطاء والخبراء من خلالها تبادل الأفكار والآراء والخبرات حول كيفية إنشاء مناطق خالية من التعذيب.

وتود جمعية الوقاية من التعذيب أن تشكر بحرارة المحررة مرفت رشماوي وأعضاء الفريق الاستشاري والعديد من النشطاء والخبراء والمنظمات على إسهاماتهم.

في الفترة التي كانت هذه النشرة الألكترونية الاقليمية قيد التحضير توفي شاب فلسطيني (عرفات جرادات، ٣٠ عاماً) في ٢٣ فبراير/شباط قيد الاعتقال في السجون الاسرائيلية. ولقد اثار هذا قلق جدي حول التعذيب حيث ابرزت التقارير الأولية لتشريح الجثة ان هناك مؤشرات عديدة للضرب برزت على جثة جرادات. ان هذا تذكير جلي باهمية الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة قبل فوات الأوان. يجب ان نأخذ جميعنا مواقف افضل لحماية جميع المعتقلين، كما هو مبين في المقال في هذه النشرة حول اوضاع المعتقلين الفلسطينيين المرضى وكما هو جليا من المطالبات الشبيهة بتحقيق مستقل في مقتل عرفات جرادات.

نرجو أن تشاركونا بردود أفعالكم وتعليقاتكم ومزيد من الأفكار حول كيفية تحرير مجتمعاتنا من ويلات التعذيب واقتراح مواضيع وكتاب للأعداد المقبلة.

لردود الفعل على هذا العدد والاقتراحات والمساهمات للأعداد المستقبلية، يرجى الاتصال بالنشرة عن طريق editor.mena@apt.ch

مارك طومسون

الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب

كلمة التحرير

فيلم (Zero Dark Thirty) هو جريمة فاحشة بحق ضحايا التعذيب



مارك تومسون
الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب

«فيلم (Zero Dark Thirty)» هو تعبير درامي من إنتاج هوليوود لعملية مطاردة وقتل أسامة بن لادن. ادعاء رئيسي في الفيلم هو أن المعلومات الاستخباراتية التي قادت وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية إلى مخبأ بن لادن كانت قد انتزعت تحت التعذيب.

وصرح أعضاء في مجلس الشيوخ الأمريكي وقدامى المحاربين في وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية وحراس وسجناء جوانتانامو السابقون وحتى وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية نفسها، صرحوا في تعليق عام غير عادي بأن ذلك لم يحدث. و لم يؤد استخدام التعذيب إلى أي من المعلومات الهامة التي ساعدت في العثور على زعيم تنظيم القاعدة. بل كانت النتيجة الرئيسية للتعذيب هي المعاناة الجسيمة والمزيد من تسميم المجتمعات.

وكررت مخرجة الفيلم، كاثرين بيجلو، مرارا أن فيلم (Zero Dark Thirty) هو فيلم من وحي الخيال وليس فيلما وثائقيا. ومع ذلك، توضح مقدمة الفيلم أنه "مستوحى من سرد مباشر لأحداث حقيقية". وهذا ما يترك لدى الجمهور انطباعا خاطئا بأن التعذيب - كما عُرض في الفيلم - قد يكون فعالا وضروريا أحيانا لمكافحة عدو غير معروف في أوقات الخطر المهدد للوطن.

لماذا نقلق بشأن هذا الفيلم؟

يستغل فيلم «(Zero Dark Thirty)» القلق والخوف اللذين ترسخا بعد الهجمات على الولايات المتحدة في ١١ سبتمبر ٢٠٠١. وهو نسخة من التجربة الفكرية المعروفة عموما باسم "سيناريو القنبلة الموقوتة" ("افترض أن مرتكب هجوم إرهابي وشيك سوف يكشف عن المعلومات اللازمة لمنع هذا الهجوم إذا تعرض للتعذيب"). ويصنع "سيناريو القنبلة الموقوتة" التشويق وبالتالي فهو يجذب كُتاب السيناريو والمنتجين. الا انه ما يجب علينا أن نتذكره هو أنه صُنِع لاستخدام ردود الفعل المتعاطفة. وهذا السيناريو يبرر التعذيب من اجل تحقيق مصلحة عظيمة، ويجعلنا نتعاطف مع مرتكب الجريمة، وليس مع الضحية.

وتتمتع وسائل الإعلام وصناعة الترفيه بسلطات كبيرة للتأثير على المفاهيم والقيم. وكفائز محتمل بجائزة الأوسكار، سيشاهد الفيلم ملايين الناس في جميع أنحاء العالم، فهو بتبريره - ومجيده - لاستخدام التعذيب يمثل

جريمة فاحشة لضحايا التعذيب وللحركة العالمية لمناهضة التعذيب.

والتعذيب محظور مطلقا في القانون الدولي. وهو أحد أسوأ الجرائم التي يمكن أن ترتكبها الدولة ضد أشخاص تحت رعايتها. ولكننا نذكر مجددا بأنه لا يزال هناك طريق طويل لنقطعه قبل رفضه عالمياً، مثل الإبادة الجماعية والرق.

لذا، إذا شاهدت الفيلم، فقط تذكر هذه الحقائق البسيطة عن التعذيب:

- لأنه ليس فقط يؤدي الضحايا بشدة - وقد يكون الكثر منهم أبرياء من أي جريمة - بل له تأثير سام على المجتمعات التي تقبله .
- التعذيب غير قانوني. هو جريمة يعاقب عليها بعقوبات شديدة عند ارتكابها في أي مكان في العالم. ولا توجد استثناءات من الحظر المطلق للتعذيب في القانون الدولي، مثل الصراع أو عدم الاستقرار.
- التعذيب وسيلة غير فعالة ولا يُعتمد عليها للحصول على المعلومات. كثيرا ما لوحظ أن الضحايا الذين تعرضوا للتعذيب سيقولون أي شيء لمجرد إنهاء الألم. وحتى لو كانت المعلومات التي حُصل عليها هي الحقيقية، ليس هناك طريقة لمعرفة مدى دقتها، مما يجعله لا قيمة له على الإطلاق كأداة للاستجواب. وستظل مثل هذه الأفعال خاطئة وغير قانونية.

مقالات الرأي

اثر الاعتراف بدولة فلسطين على الحقوق والحريات في الارض الفلسطينية

المحامي ناصر الريس

مستشار مؤسسة الحق^١

بدأت مكانة فلسطين القانونية كدولة تتعزز بحصولها على الاعتراف الثاني من قبل المجتمع الدولي، حيث اعترف المجتمع الدولي لأول مرة بدولة فلسطين في الدورة السادسة والثلاثين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" والمنعقدة من ٢٥ أكتوبر وحتى ١٠ نوفمبر ٢٠١١م.

وبتاريخ ٢٩ نوفمبر ٢٠١٢ اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بوضع فلسطين كدولة غير عضو تتمتع بصفة المراقب في الأمم المتحدة، ما يعني منح فلسطين الشخصية القانونية الممنوحة للدول بمقتضى القانون الدولي العام، وبالتالي امتلاك فلسطين للصفة القانونية التي تؤهلها للانضمام للاتفاقيات الدولية على اختلافها.

وبلا شك يترتب على الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة جملة من النتائج القانونية أهمها بلا شك حق دولة فلسطين بالانضمام لمجموع الاتفاقيات والمواثيق الدولية الناظمة لحقوق الانسان وحرياته وغيرها من الاتفاقيات الدولية الناظمة لمختلف جوانب العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعاون الدولي على اختلاف مجالاته، وهو أمر لم يكن متاحا لفلسطين في ظل وضعها القانوني السابق الذي اقتصر على الاعتراف بامتلاكها للشخصية القانونية الدولية كحركة تحرر وطني.

وبشأن أهمية واثار هذا الاعتراف على واقع حقوق الانسان في الأرض الفلسطينية، يمكننا القول بأن هذا الاعتراف قد اسقط المانع الذي حال ما بين فلسطين وإمكانية الانضمام للاتفاقيات والمواثيق الدولية الناظمة لحقوق الانسان وحرياته على اختلافها، مما يعني امتلاك الفلسطينيين للقدرة والأهلية لمجموعة من الاتفاقيات الدولية.

وبحسب الحراك الفلسطيني المحلي في اعقاب الحصول على مكانة الدولة، تفيد النقاشات الجارية على صعيد الجهات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، بوجود توجه فلسطيني واضح نحو الانضمام في القريب العاجل لمجموع الاتفاقيات الدولية التالية:

١. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات

١ مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي جمعية حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧٩ بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

المملحة به.

٣. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الملحق بها.
٤. اتفاقية حقوق الطفل.
٥. ميثاق القانون الإنساني الدولي، وتحديدًا اتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات المكملة لها.
٦. ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.
٧. اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
٨. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

بالاضافة الى غيرها من الاتفاقيات الدولية التي يجري الآن استعراضها ودراستها والتحضير للانضمام لها في العام الحالي.

وبالطبع يترتب على انضمام فلسطين لهذه الاتفاقيات، وجوب تبني وتطبيق فلسطين لما تضمنته هذه الاتفاقيات من حقوق وحريات مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وايضا التزامها بالامتناع عن القيام بتصرفات وافعال حطرتها هذه الاتفاقيات كالتمييز وعدم المساواة والتعذيب وسوء المعاملة والحط بالكرامة والاستغلال وتقييد الحقوق والحريات الاعلامية وغيرها من ضروب الأفعال والممارسات المحظورة بمقتضى هذه المواثيق. كما يترتب على التزام دولة فلسطين بمجموع الالتزامات التي اقرتها هذه الاتفاقيات لتصويب الاوضاع الداخلية سواء ما تعلق منها بالبعد التشريعي كضرورة تعديل التشريعات السارية في فلسطين بما ينسجم ويتواءم مع الاتفاقيات الدولية السالفة أو القيام بالاجراءات الادارية القاضية باحترام وتطبيق هذه الاتفاقيات من قبل مختلف السلطات أو من جانب الزام القضاء الوطني بتبني ما تضمنته هذه الاتفاقيات من حقوق وحريات ومبادئ ومعايير ومن ثم الاستناد عليها في الاحكام والقرارات التي قد يصدرها.

ومما لاشك فيه تعتبر هذه التحولات الجديدة على صعيد وضع ومكانة فلسطين وما قد يتبعها من إنضمام فلسطين للاتفاقيات الدولية أمرا في غاية الأهمية لواقع حقوق الانسان وحرياته في الارض الفلسطينية، خصوصا وإننا كنشطاء ومدافعين عن حقوق الانسان وحرياته قد لمسنا مدى الأثر السلبي لعدم سريان وانطباق المواثيق الدولية لحقوق الانسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، على الارض الفلسطينية ولعل أهم هذه المؤثرات السلبية:

١. افتقار مضمون التشريعات الفلسطينية لبعض الضمانات الهامة في المواثيق الدولية من حقوق وحريات فالكثير من التشريعات السارية مثلا لا تراعي المساواة بين الرجل والمرأة، كما توجد ممارسات كثيرة لا تجرمها التشريعات العقابية السارية كالتمييز وعدم المساواة أو الاستغلال والاتجار بالبشر أو المس بالكرامة أو التعذيب الذي يعتبر استنادا للتشريعات العقابية السارية في فلسطين جنحة حددت عقوبتها بالحبس بين ثلاث أشهر لثلاث سنوات، كما يقتصر مفهوم التعذيب في هذه التشريعات على الإيذاء الجسدي وبالتالي لا تعرف هذه التشريعات التعذيب

مناهضة التعذيب في ليبيا بين الواقع والتشريع

القاضي مروان أحمد الطشاني

رئيس المنظمة الليبية للقضاة^٢

بعد انتهاء النزاع المسلح في ليبيا وإعلان التحرير توقع المتابعين للحالة الليبية أن تتخذ السلطة الليبية الجديدة إجراءات أكثر فاعلية ونجاعة لمكافحة التعذيب وغيره من سوء المعاملة داخل مراكز الاحتجاز المنتشرة في البلاد، والتي تقع خارج سلطة الرقابة والمتابعة للدولة وأجهزتها وتقديم من ارتكبه للقضاء لكن يبدو أن ضعف السلطة وهشاشة أجهزتها، أمام سلطة الأمر الواقع المتمثلة في الكتائب والمليشيات المسلحة التي تفتقد إلى الخبرة والاحترافية في التعامل مع المحتجزين جعل الأمر يبدو معقداً وصعباً.



ومنذ بداية الثورة في ليبيا حاول المجلس الوطني الانتقالي أن يتابع وضع الاحتجاز والاعتقال داخل الاقليم الذي يسيطر عليه وهو المنطقة الشرقية ومدينة مصراته وجبل نفوسة وبالفعل أنشأ لجنة توثيق ومتابعة شؤون المحتجزين التي تختص بتوثيق وحصر المحتجزين ومتابعة شؤونهم والإشراف على مراكز الاحتجاز والسجون وتطبيق الاشتراطات والمعايير الدولية وكانت أغلب حالات الانتهاك تحدث عند الاعتقال والقبض على الضحية لكن بمجرد أيداع الضحية بمركز الاحتجاز تتم معاملتها بشكل معقول ذلك في وجود متابعة من اللجان المختصة وكذلك زيارة بعض المؤسسات والمنظمات الدولية. لكن بعد إكمال التحرير واتساع الرقعة الجغرافية صار عمل هذه اللجنة صعباً ومعقداً مع ازدياد عدد الكتائب المسلحة وانتشار مراكز الاحتجاز بشكل سرطاني، وصارت مكاناً لأيداع من ضبطه في النزاع المسلح أو ممن يتبعون للنظام السابق بل أحياناً حتى من يرتكب جرائم جنائية قبل فتح بعض السجون الجنائية. وبدأت حالات انتهاك لحقوق المحتجزين وممارسة التعذيب بحقهم تتزايد بشكل فاضح خاصة لو وضعنا في الاعتبار ان السلطات المشرفة على مراكز الاحتجاز لا تتمتع بالخبرة العملية ولا الفنية للقيام بهذا العمل حيث أن جل مهمهم هو اثبات الجرم بأي وسيلة كانت حتى وإن كان من خلال استخدام التعذيب باشكاله القاسية والمتعددة مثل نزع الاضافر والصعق الكهربائي في الاماكن

^٢ الرئيس السابق للجنة توثيق ومتابعة شؤون المحتجزين -التابعة للمجلس الوطني الانتقالي.

النفسى أو المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢. العجز عن استخدام الآليات الدولية المتاحة في العديد من الاتفاقيات كوسيلة ضغط وأيضا لمساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته في الارض الفلسطينية بما في ذلك على صعيد جرائم القتل والاعدام خارج نطاق القانون أو على صعيد جرائم التعذيب أو على صعيد جرائم الاحتجاز التعسفي وجرائم التمييز على أساس الانتماء أو الرأي السياسي التي شاع استخدامها في الارض الفلسطينية في اعقاب الانقسام الفلسطيني السياسي وسيطرة حركة المقاومة الإسلامية حماس على قطاع غزة. فالكثير من مرتكبي هذه الانتهاكات إن لم يكن جميعهم لم تتم مساءلتهم من قبل الجهات المحلية، ولهذا كان لافتقادنا لآليات الاتفاقية الدولية كأدوات بديله ومكملة في مساءلة وملاحقة هؤلاء الأشخاص أثره في تجاهل احترام العديد من الجهات المحلية للحقوق والحرريات بل وعدم التردد في انتهاك هذه الحقوق لشعورهم بالحصانة بوجه المساءلة والملاحقة سواء المحلية أو الدولية.

٣. عدم القدرة على استخدام المبادئ والمعايير الدولية امام القضاء المحلي الفلسطيني لغياب الالتزام الفلسطيني بالاتفاقيات الناظمة لهذه المبادئ، فقد المدافعين عن حقوق الانسان أداة مهمة في الدفاع عن الحقوق والحرريات، وذلك لكونهم محكومين أمام القضاء الفلسطيني والمؤسسات والجهات التنفيذية بالتشريعات المحلية فقط رغم تناقضها في العديد من الحقوق مع المبادئ والمعايير الدولية .

٤. نص قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بمقتضى المادة ١٣ على انه "على المخابرات مراعاة الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية وقواعد القانون الدولي في هذا المجال"، ونص القرار بقانون الصادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الأمن الوقائي بمقتضى المادة ٨ ايضا على انه "على الإدارة العامة للأمن الوقائي الالتزام باحترام الحقوق والحرريات والضمانات المنصوص عليها في القوانين الفلسطينية الموثيق والمعاهدات الدولية".

الا انه وبالنظر لعدم انضمام فلسطين لأي من الاتفاقيات الدولية، لم نكن قادرين على استخدام مضمين الاتفاقيات الدولية في مواجهة اي مس أو تجاوز يرتكب من قبل هذه الاجهزة الامنية على صعيد الحقوق والحرريات.

وعلى هذا الأساس سوف يؤدي انضمام فلسطين للعديد من الاتفايات الدولية الى تجاوز العديد من هذه السلبيات، ما سينعكس ايجابا على واقع حقوق الانسان وحرياته وتحديدًا في مجال الاعتقال التعسفي وانتهاك الحريات الاعلامية وحرية الرأي والتعبير وانتهاك الكرامة الإنسانية والحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وغيرها من ضروب الممارسات والافعال المحظورة بمقتضى الاتفاقيات الدولية، إذ سيمكننا انضمام فلسطين لهذه الاتفاقيات من التسلح بأدوات قانونية مهمة لمناهضة ما يقع من انتهاكات وتعديات على الحقوق والحرريات وايضا مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والأمريين بارتكابها.

الحساسية وغيرها من طرق ومآذج التعذيب .

واسباب ذلك كثيرة، فمنها ماله علاقه بثقافة الاستبداد الموروثة من النظام السابق ومنها عدم الدراية والعلم الكافي بأساليب التحقيق والوصول للمعلومة ومنها انتقامي كما هو الحال لدينا بعد التحرير خاصة مع أشرف سجناء سياسيين سابقين على بعض مراكز أاحتجاز ومحاولة الأنتقام لما تعرضوا له هم من تعذيب وإهانة إبان فترة حبسهم . ولكن أخطر الاسباب قد يتمثل في غياب الرقابة والمسائلة وتداخل الاختصاصات واختلاط حابلها بنابله .

وبعد استلام الحكومة الانتقالية المؤقتة سلطاتها حاولت وزارة العدل استلام بعض السجون من الثوار والإشراف عليها بشكل مباشر من خلال جهاز الشرطة القضائية التابع للوزارة. وبالفعل استلمت الوزارة سجون في مصراتة وطرابلس وتاجوراء وغيرها. إلا أن الإشراف الفعلي عليها إستمرت بأيدي الجهة التي كانت المشرفة على السجن سابقا بعد أن تنظم الكتيبة المسلحة للعمل تحت امره وزارة العدل لكن ذات الافراد غير المختصين يستمرون في الاشراف على السجن والعمل فيه .

كما أن جهاز الشرطة القضائية المعني والمختص بألأشراف على السجون لا يعمل بطاقته العادية فرغم أن عدد عناصره يتجاوز الثلاثة عشر ألف، الا انه لا يباشر العمل فيه عمليا سوى ألف وخمسة عشر او أكثر بقليل. وأسباب ذلك متعددة منها أن مرتباتهم لا تنقطع عليهم حتى في حالة غيابهم كما أن بعضهم أنتسب للكثائب المسلحة وتحصل على راتب أعلى فترك العمل بالشرطة القضائية رغم أستمرار صرف راتبه والبعض الأخر يتحجج بغياب الأمن والخوف من التعرض لأعتداءات من ذوي المساجين والمعتقلين .

وبعد تكليف السيد صلاح المرغني بوزارة العدل وهو محامي قدير وشخصية حقوقية مميزة تفائل الوسط القانوني خيرا خاصة بعد أن أعلن عن رؤيته المستقبلية بان تكون ليبيا دولة القانون والعدالة واحترام حقوق الانسان والسعي لأجراء محاكمات عادلة وفق المعايير الدولية واحترام حقوق الإنسان. وتحاول الوزارة الان أسترداد أشرافها على السجون ومراكز الأحتجاز وغلق مراكز الاحتجاز غير الرسمية وتسعى حثيثا لفرض سيطرتها على السجون.

هذه نظرة موجزة عن الواقع الليبي. ولو تحدثنا عن الجانب التشريعي سنجد المشرع الليبي ينظر بعين لاتبصر لجرائم التعذيب بالرغم من أن ليبيا قد صادقت على أتفاقية مناهضة التعذيب المعتمدة من الجمعية العامة بالقرار ٤٦/٣٩ وبدء نفاذها سنة ١٩٨٧، وهذه أتفاقية مهمة جدا وتعني أعتراف دول العالم بالحقوق المستمدة من الكرامة المتأصلة بالإنسان، وإقرارا منها بعدم جواز أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة الغير إنسانية أو المهينة أو العقوبة القاسية .

وللأسف فأن ليبيا لم تصدق على البروتوكول الاختياري لها الذي يهدف إلى تعزيز الجهود الرامية الى استئصال آفة التعذيب من خلال انشاء نظام وقائي يقوم على زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وبدون

المصادقة على البروتوكول الاختياري يصبح إنشاء آلية وقاية وطنية مستقلة مسألة أختيارية للدولة وليست ملزمة .

كما ان التشريع الداخلي الليبي أهمل نصوص التعذيب ولم تعطيها الاولية الكاملة في توفير الضمانات والحماية اللازمة للضحية، فلم ترد سوى ثلاث جرائم في قانون العقوبات الليبي: المادة ٤٣٥/ الخاصة بتعذيب المسجونين والتي تنص على ان كل موظف عمومي يامر بتعذيب المتهمين أو من يعذبهم بنفسه يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات. وإن كان هذا النص أعتبر جريمة التعذيب جريمة خطيرة وصفها كجناية وحد حد أدنى للعقوبة بثلاث سنوات وحد أعلى بعشر سنوات، ألا أن العقوبة المشددة لاتغطي على عيوب هذا النص. لم يعرف القانون جريمة التعذيب بشكل شمولي كما ورد في المادة ١ من أتفاقية مناهضة التعذيب الذي حدد أنواعه بما في ذلك حدوث ألم جسدي او عقلي أو التخويف أو الأرقام او المعاملة القاسية والمهينة كذلك التمييز أو السكوت عنه. فالنص هنا جاء قاصرا وعاجزا عن تلبية طموحات النشطاء المهتمين بالتعذيب وكذلك الضحايا خصوصا إذا عرفنا أن هذا النص صادر في قانون العقوبات سنة ١٩٥٣ م .

وهذا ما دفع المنظمة الليبية للقضاة بمناسبة اليوم العالمي للتعذيب بشهر يونيو ٢٠١٢ م الماضي وعلى هامش ورشة العمل بخصوص مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بالتعاون مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لأصدار توصياتها للسلطة التشريعية لمعالجة الخلل التشريعي المحلي وأبرز تلك التوصيات:

١. المنع والحظر المطلق للتعذيب بكافة صوره وأشكاله مهما كانت الظروف والمبررات،
 ٢. تضمين الدستور القادم مبادئ حقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية المناهضة للتعذيب،
 ٣. تضمين الدستور القادم نصا يقضي بعدم جواز سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن التعذيب بالتقادم،
 ٤. تعديل القوانين الداخلية الحالية بما يتفق و جميع الصكوك الدولية المصادق عليها من قبل الدولة الليبية،
 ٥. مطالبة السلطات الليبية على ضرورة الانضمام والتصديق على البروتوكول الاختياري لأتفاقية مناهضة التعذيب،
 ٦. ممارسة الضغوط على السلطة التشريعية لتضمين القانون الجنائي نصوصا تترجم اعمال التعذيب سواء من أمر بالتعذيب او باشره أو قصر في التبليغ عنه وكان حاضرا له بمناسبة وظيفته،
 ٧. تمكين مؤسسات المجتمع المدني المتخصصة في مجال حقوق الانسان من زيارة مراكز الاحتجاز والاطلاع على وضع المحتجزين وظروف حجزهم،
 ٨. إتخاذ التدابير المناسبة الرامية لدعم ضحايا التعذيب،
 ٩. تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية لمأموري الضبط القضائي والجهات المشرفة على مراكز الاحتجاز ورجال القضاء والأطباء الشرعيين والطاقم الطبي وكل من يتعامل مع المحتجزين .
- وفي ذات السياق قامت وزارة العدل منذ شهر تقريبا أنعكاسا لطبيعة

الوزير الحقوقية بتقديم مشروع قانون تجريم التعذيب وألختفاء القسري والتمييز ألى المؤتمر الوطني العام (السلطة التشريعية) يتكون من تسع مواد، حيث عاقب في المادة الثانية بالسجن مدة خمس سنوات لكل قام أو أمر بالحق أذى بدني أو معنوي مبعثقل. والمميز في هذا المشروع هو شمول العقوبة لمن قام فعلا بالتعذيب ولمن أمر بذلك عكس النص السابق الذي يعاقب الفاعل الاصلي فقط .

كما أن معاينة من سكت عن التعذيب رغم قدرته على أيقافه تعد نقلة كبيرة في التشريع المحلي وهي محاولة جيدة لتوفير كافة الضمانات لعدم الأفلت من العقاب لأي شخص أشترك أو ساهم أو أمر بالتعذيب او سكت عن تعذيب أنسان و صنف جرائم التعذيب وألختفاء القسري والتمييز كجناية أقل عقوبة لها هي خمس سنوات وتزداد مع طبيعة الضرر الواقع على الضحية فتكون ثمان سنوات إذا كان نتج عن الفعل اىذاء جسيم وعشر سنوات إذا كان الايذاء خطير أما في حالة وفاة المجني عليه فتكون العقوبة المؤبد.

وأخيرا يجب أن لا ننسى أهمية أعراف الدولة في ليبيا بقبول اختصاص لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن قبول شكاوى الافراد وتعاونها مع الاليات الخاصة الموضوعية بمجلس حقوق الانسان بالامم المتحدة ولا سيما المقرر الخاص بمناهضة التعذيب وضرورة أن تتناسب العقوبة مع جسامة جريمة التعذيب مع العمل على ادراج تجريم جريمة (الجرائم ضد الانسانية ضمن قانون العقوبات) بالإضافة لأهمية التصديق على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية واخيرا يجب أن تسعى الدولة لتوفير أليات والطرق المناسبة لتعويض ضحايا التعذيب وتأهيلهم النفسي والأجتماعي والصحي .

ولم يكتفي المشروع بذلك بل منع العفو عن جرائم التعذيب لأي سبب ورتب عقوبات تبعية في المادة السادسة لمن يصدر ضده حكم قضائي تتمثل في حرمانه من حقوقه المدنية والسياسية ضعف مدة العقوبة المحكوم بها ومنعه من تولي أي وظيفة عامة مدى الحياة .

ثم جاءت المادة الثامنة من المشروع لتعاقب بذات العقوبة لكل مسؤول سياسي أو تنفيذي او قائد عسكري أو من يقوم مقامه اذا ارتكبت الجريمة من أحد تابعيه وتبين أن هذا القائد لم يتخذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها أو لكشفها او دون عرضها على السلطات المختصة بالتأديب والتحقيق والمحاكمة .

و يشكل هذا القانون لو تم إقراره نقلة كبيرة في عملية تجريم التعذيب وتشديد الرقابة والملاحقة على مرتكبيه وتقديمهم للمحاكمة ترسيخا لمبدأ عدم ألافات من العقاب وحفظا لحقوق الضحايا. والمميز في مشروع القانون هو معاينة الثوار الذين يستغلون انتماهم للثورة والدفاع عنها لتبرير ارتكاب مثل هذه الجرائم ((مادة ٤))

ويعاب على المشروع عدم النص بشكل صريح على عدم أزام المحاكم بعدم الأعتداد بأي قول صادر نتيجة للتعذيب أو الأكره واعتباره باطلا بموجب القانون، وكذلك تجاهله النص على عدم جواز سقوط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عن التعذيب بالتقادم كما أنه لا يضع عقوبة للمعاملة الغير الإنسانية أو المهينة أو القاسية ولم يحظر العقوبات القاسية .

وبعد هذا العرض السريع للواقع التشريعي المحلي في ليبيا فيما يتعلق بتجريم التعذيب والمعاينة عليه، أرى من وجهة نظري أن يتم النظر إلى مبادئ واليات حقوق أنسان كمنظومة متكاملة والعمل على نشرها وترسيخها في المجتمع دون التركيز على جزء وترك الأخر وذلك بأدراج التربية والتثقف على حقوق الانسان في كافة البرامج الاعلامية والتوعوية مع ضرورة إدراج مادة حقوق الانسان في جميع المقررات والمناهج التعليمية والدراسية، من التعليم الابتدائي وحتى المستوى الجامعي.

وفي هذا الأتجاه فأن الفرصة أمامنا سانحة ومناسبة للضغط على الجمعية التأسيسية لصياغة الدستور وأقناعها بعد تشكيلها بضرورة أن يتضمن

آخر التحديثات



التطورات في الأمم المتحدة

لجنة مناهضة التعذيب

تعليق عام حول انصاف ضحايا التعذيب: في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت لجنة مناهضة التعذيب تعليقها العام رقم ٣ حول انصاف ضحايا التعذيب. وأوضحت اللجنة أن مصطلح «الانصاف» يشمل مفهومي «التعويض الفعال» و «الجبر الشامل» ينطوي علرد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية و ضمانات لعدم التكرار. والتزامات الدول لتوفير جبر الضرر ذات شقين: شق إجرائي و شق موضوعي. وتلبية التزاماتها الإجرائية، يتعين على الدول سن تشريعات ووضع آليات للشكاوى وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات للتحقيق، بما فيها هيئات قضائية مستقلة. وعلى الصعيد الموضوعي، يتعين على الدول ضمان حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على التعويض الكامل والفعال وجبر الضرر، الذي يجب أن يكون كافياً وفعالاً وشاملاً. وشددت اللجنة على أن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الإنصاف للضحايا عندما يفشل المسؤولون في الدولة في بذل العناية الواجبة لمنع والتحقيق ومقاضاة ومعاينة مرتكبيه من غير مسؤولي الدولة أو الجهات الخاصة. ثم شرحت اللجنة معنى ومضمون كل من الأشكال الخمسة لجبر الضرر المذكور أعلاه. وتم تحديد ان رد الحقوق هو شكل من أشكال الإنصاف مصمم لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل الانتهاك، وأن التعويض المالي وحده قد لا يكون كافياً لانصاف ضحية التعذيب وسوء المعاملة. وينبغي أن يكون التعويض الممنوح للضحية كافياً للتعويض عن أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية ينتج عن التعذيب أو سوء المعاملة، سواء كان مالياً أو غير مالي. وقد يشمل ذلك: تسديد النفقات الطبية المدفوعة وتوفير الأموال اللازمة لتغطية ما يحتاج إليه الضحية في المستقبل من الخدمات الطبية أو خدمات إعادة التأهيل؛ والأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن الضرر البدني والعقلي الواقع؛ وفقدان الأرباح وإمكانات كسب الربح بسبب الإعاقة الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. ويجب أن يكون إعادة التأهيل شمولياً وأن يغطي الرعاية الصحية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. ويشير هذا إلى ضرورة جبر الضرر اللاحق بالضحية الذي قد لا يسترجع أبداً بشكل تام ظروف حياته السابقة، بما في ذلك كرامته وصحته واعتماده على ذاته، نتيجة للأثر الكبير للتعذيب. ينبغي أن تشمل الترضية، عن طريق التزامات التحقيق والملاحقة الجنائية المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، تدابير فعالة ترمي إلى وقف الانتهاكات المتواصلة؛ والتحقق من الوقائع والكشف بشكل كامل وعلني عن الحقيقة. وفيما يتعلق بضمانات عدم التكرار، أشارت اللجنة إلى أنه تشكل المواد من

١ إلى ١٦ من الاتفاقية تدابير وقائية محددة تعتبرها الدول أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. ولضمان عدم التكرار، يتعين على الدول اتخاذ تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب على ممارسة الانتهاكات. كما فصلت اللجنة الالتزامات الإجرائية لتنفيذ الحق في الانتصاف، بما في ذلك سن التشريعات أو التدابير الإدارية أو القضائية أو غيرها من التدابير الفعالة لمنع أعمال التعذيب. ويتعين على الدول التأكد من إبلاغ الضحايا وعائلاتهم بحقوقهم في متابعة الحق بالانصاف بالقدر الكافي بالشكل الإيجابي. ويشمل ذلك أيضاً التزام السلطات بالدولة بإجراء التحقيق والنظر في قضية أي فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة رجلاً كان أم امرأة، بسرعة وكفاءة ونزاهة، بالإضافة إلى الحصول على التعويض، وحتى في حالة عدم وجود الشكوى، عندما تكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن التعذيب أو سوء المعاملة قد حدثت.

انظر CAT/C/GC/3، للاطلاع على النص الكامل للتعليق العام رقم ٣ بشأن تنفيذ المادة ١٤ المتاح على الموقع الشبكي:

<http://www.ohchr.org/english/bodies/cat/comments.htm>



النظر في تقارير الدول: نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لقطر في اجتماعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وبعد تحديد الجوانب الإيجابية، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات إحصائية تشمل بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات لحالات التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن الاطلاع على سجلات الاحتجاز ومدة المحاكمة وإعادة التأهيل والتعويض والإتجار بالبشر والعنف الجنسي. وعند ملاحظة تعديل تعريف التعذيب في القانون الجنائي وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية وتعديل تشريعاتها الوطنية من أجل تطبيق العقوبات المناسبة للتعذيب وسوء المعاملة، أعربت اللجنة عن أسفها لعدم وجود معلومات عن الحالات التي طبقت عليها تلك الأحكام القانونية من قبل المحاكم المحلية والعقوبات التي تفرض على مثل هذه الأفعال. كما أبدت اللجنة قلقها حيال عدم احترام أحكام الحماية القانونية للمحتجزين التي على أرض الواقع دائماً، وبخاصة، لغير المواطنين. وفي هذا الصدد، شعرت اللجنة بقلق عميق إزاء التقارير عن انتشار التعذيب أو سوء المعاملة والإساءة لعمال المهاجرين، وخاصة في إطار نظام الكفالة (الكفيل). ومما يزيد من مخاوف اللجنة وجود تقارير عن الأشخاص المحتجزين بدون تهمة أو محاكمة حيث يُحتجز الأشخاص بموجب أحكام

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب

تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان - التعذيب والانتهاكات في مرافق الرعاية الصحية: في تقريره الأخير، أوضح المقرر الخاص أن التقرير يركز على أشكال معينة من الانتهاكات في مرافق الرعاية الصحية التي قد تتجاوز عتبة سوء



المعاملة التي تعادل التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فهو يحدد السياسات التي تعزز هذه الممارسات وتغرات الحماية الحالية. وفي التقرير، يفصل المقرر التفسير المتطور لتعريف التعذيب وسوء المعاملة. ثم يناقش تطور الرؤية حول أشكال مختلفة من الانتهاكات في أماكن تقديم الرعاية الصحية فيما يتعلق بالاحتجاز الإلزامي للحالات الطبية؛ وانتهاكات الحقوق الإنجابية والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية والاجتماعية والفئات المهمشة.

لمزيد من المعلومات، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/22/53)، وهو متاح على الموقع الشبكي:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session22/Pages/ListReports.aspx>

تقرير إلى الجمعية العامة - التعذيب وعقوبة الاعدام: في هذا التقرير يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى الصلة بين عقوبة الإعدام وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ويشير إلى أن الممارسات الفعلية لعقوبة الإعدام يجب أن تمتثل للحظر المطلق للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ومعرفة ما إذا كانت الدول تضمن أن طريقة التنفيذ أو أحوال الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام لا تلحق بهم الألم والمعاناة الشديدين بشكل غير شرعي. وفي هذا الصدد، يستكشف ان كان بإمكان الدول ان تكفل الا تلحق طريقة الاعدام وظروف الأشخاص المحكوم عليهم به او عذابا شديدين بشكل غير مشروع. وينظر المقرر الخاص في الإطار القانوني، وأساليب التنفيذ، وظاهرة طابور الاعدام. كما يبحث المقرر الخاص التطورات الجديدة وممارسات الدول ومعرفة ما إذا كان هناك فهم يتطور باتجاه اعتبار الحكم بالإعدام متعارضاً مع حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد، يدرس

قانون حماية المجتمع (القانون رقم ١٧ لعام ٢٠٠٢)، وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤)، وقانون وكالة أمن الدولة (القانون رقم ٥ لعام ٢٠٠٣) لفترة طويلة من الزمن بدون تهمة ورعاية أساسية، بما في ذلك الحصول على محام وطبيب مستقل والحق في إبلاغ أحد أفراد الأسرة والطعن في قانونية احتجازهم أمام قاض. وظلت اللجنة قلقة من استمرار وجود الجلد والرجم كعقوبات بموجب القانون الجنائي. وأبدت المزيد من القلق أيضاً إزاء الافتقار إلى المراقبة المنتظمة والفعالة لجميع أماكن الحرمان من الحرية من قبل مراقبين وطنيين ودوليين. وطالبت اللجنة قطر بالنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية في أقرب وقت ممكن. كما أبدت اللجنة مخاوفها بشأن عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمنع مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وملاحقة ومعاينة الجناة. كما أعربت عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والعنف الجنسي ضد العاملات في المنازل.

لمزيد من المعلومات انظر تقرير قطر الدوري الثاني (CAT/C/QAT/2)، والملاحظات الختامية للجنة (CAT/C/QAT/CO/2)، ويرجى الاطلاع على الموقع الشبكي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats49.htm>

وفي دورتها المقبلة في شهر أيار/مايو عام ٢٠١٣، ستنتظر اللجنة في التقرير الأولي لموريتانيا، الذي كان يجب ان يقدم في عام ٢٠٠٥. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عادةً لا تعتمد قائمة القضايا او الاسئلة بالنسبة للتقارير الأولية. وتقرير الدولة (CAT/C/MRT/1) متاح على الموقع الشبكي:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/cats50.htm>

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

يوم المناقشة العامة بشأن المادة ٩: في دورتها المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، عقدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يتضمن بعضاً من أهم التدابير الوقائية لجميع الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين. هذا ومن المقرر أن يبدأ عمل اللجنة في وضع التعليق العام على المادة ٩، لتوسيع تعليقها العام رقم ٨، من عام ١٩٨٢، في ضوء الخبرة التي تم الحصول عليها في وقت لاحق من استعراض التقارير واتصالات الدول ومن اعتماد التعليقات العامة على القضايا ذات الصلة. وقدمت جمعية الوقاية من التعذيب تعليقات أولية مع الإشارة إلى النصوص والقانونية الدولية والإقليمية لتطور الفقه القانوني لتقديم آراء ذات أهمية إضافية إلى اللجنة للنظر فيها. وسيتاح مشروع التعليق العام قبل الدورة القادمة للجنة في آذار/مارس ٢٠١٣.

للحصول على المزيد من المعلومات انظر:

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/hrcls106.htm>

http://www.apt.ch/en/news_on_prevention/general-discussion-on-the-right-to-liberty-and-security/

النظر في تقرير السودان: ستنتظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التقرير الدوري الرابع للسودان (CCPR/C/SDN/4) في دورتها ١١١ في تموز/يوليو ٢٠١٤.

القرار بتوافق الآراء من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، مما يعكس اتفاقاً عالمياً على مضمونه. ويوضح قرار الجمعية العامة أحدث المعايير المتفق عليها بشأن حظر التعذيب ومنعه.

لمزيد من المعلومات حول هذا القرار وكيفية استخدامه في عملك اليومي في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، راجع قسم **الأسئلة والأجوبة** في هذا العدد من النشرة.

قرار بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: لأول مرة تحت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على القضاء على ممارسة ختان الإناث وغيرها من إجراءات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، داعية جميع الدول الأعضاء إلى حظر الممارسة والقضاء على إفلات أولئك الذين يقومون بمثل هذه الانتهاكات من العقاب. وللحصول على مزيد من المعلومات انظر الموقع الشبكي:

http://www.apt.ch/en/news_on_prevention/draft-resolution-against-cruelty-of-female-genital-mutilation.#/ULdqYq78Jek

لجنة الأمم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين

إن اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين بصدد إعداد تعليق عام بشأن حقوق المهاجرين بشكل غير نظامي وأفراد أسرهم. وعقدت اللجنة يوم المناقشة العامة في دورتها السابعة عشر في إطار التحضير لمشروع تعليقها العام. ومشروع التعليق العام متاح على الموقع الشبكي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/GC2.htm>

وقدمت جمعية الوقاية من التعذيب الملاحظات إلى اللجنة لمعالجة ضعف وضع المهاجرين في الاحتجاز بوجه خاص، وإبراز أهمية الدور الذي تلعبه التدابير الوقائية لمنع إساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، وتشجيع المراقبة المستقلة لأماكن الاحتجاز التي يُحجز المهاجرون فيها.

للحصول على مزيد من التفاصيل عن مراقبة جمعية الوقاية من التعذيب، راجع الموقع الشبكي:

http://www.apt.ch/content/files_res/apt-comment-on-draft-cmw-general-comment-number-2_irregular-migrants.pdf

مجلس حقوق الإنسان

الاستعراض الدوري الشامل: أجرى مجلس حقوق الإنسان الاستعراض الدوري الشامل لدولة الإمارات العربية المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ولم تكن الوثيقة الختامية للاستعراض ومشروع تقرير الفريق العامل متاحين قبل نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ حين كتابة هذه النشرة.

للاطلاع على تقرير الدولة، وتجميع معلومات الأمم المتحدة، وموجز بيانات أصحاب المصلحة، انظر:

<http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/AESession15.aspx>

كما كان من المفترض أن تخضع إسرائيل للاستعراض الدوري الشامل في الدورة نفسها. ومع ذلك، لم يحضر وفد إسرائيل. مما جعل هذا الاستعراض

المقرر الخاص تطور المعايير وما اذا هناك قاعدة عرفية جديدة في هذا الصدد.

للحصول على المزيد من المعلومات والنص الكامل للتقرير، راجع التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/67/279)، المتاح على الموقع الشبكي:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/SRTortureIndex.aspx>

الجمعية العامة للأمم المتحدة



المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية: في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. وهذه هي أول وثيقة دولية مكرسة لتقديم المساعدة القانونية في العالم. وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أنه يتعين على الدول توفير الحصول على المساعدة القانونية العاجلة، وتمتدح الأشخاص المحتجزين بالمشورة السرية مع محاميهم بدون عوائق في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية؛ وتوصي بدعم النماذج البديلة للخدمات القانونية، مثل العيادات القانونية في الجامعات أو المنظمات غير الحكومية أو منظمات المساعدين القانونيين، التي يمكنها توفير خدمات المساعدة القانونية في جميع أنحاء البلاد، وبخاصة في المناطق الريفية والمناطق المحرومة اقتصادياً واجتماعياً.

للحصول على معلومات حول وضع هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، انظر المقال السابق بالعدد رقم ١ من هذه النشرة الإلكترونية المتاح على الموقع الشبكي:

<http://www.apt.ch/en/resources/mena-e-bulletin/>

وللحصول على مزيد من المعلومات بشأن المبادئ الأساسية والتوجيهية النهائية، انظر الموقع الشبكي:

http://www.apt.ch/en/news_on_prevention/new-un-standards-and-guidelines-on-access-to-legal-aid.#/ULdqEK78Jek

قرار بشأن التعذيب: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها السنوي الأخير عن التعذيب في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. واعتمد



٣. تقرير المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري

بعد مرور خمس سنوات على دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب حيز التنفيذ، عقدت جمعية الوقاية من التعذيب المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: منع التعذيب وتعزيز الكرامة: من التعهدات إلى الإجراءات، في ١٠ و ١١ تشرين ثاني ٢٠١١ في جنيف. لقد جمع هذا الحدث مجموعة غير مسبوقه تضم أكثر من ٣٠٠ خبير ومنفذ وممارس في مجال الوقاية من التعذيب من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الشرق الأوسط وشمال افريقيا، للاستفادة من النظام الجديد للبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من أجل منع التعذيب وتحديد السبل الملموسة التي يمكن تعزيزها.

يمكن الحصول على للتقرير النهائي بالعربية للمنتدى العالمي والذي يوفر معلومات تحليلية للتفاعل الايجابي الذي جري من خلال الموقع الإلكتروني لجمعية الوقاية من التعذيب:

<http://www.apr.ch/en/resources/apr-global-forum-on-the-opcat-outcome-report/>

ومعلومات اضافية حول المنتدى العالمي حول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب يمكن الرجوع الى العدد الأول من النشرة الإلكترونية من خلال:

<http://www.apr.ch/en/resources/mena-e-bulletin/>

غير ممكن، واتخذ قرارا بتأجيل الاستعراض إلى الدورة القادمة، بعد انتقاد كبير لاسرائيل وغضب الدول الاعضاء. وهذه هي المرة الأولى التي لم تتعاون فيها أي دولة مع الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان بهذه الطريقة على الإطلاق.



ومن المقرر أن تخضع جيبوتي للاستعراض الدوري الشامل في الدورة المقبلة في ٢٥ ابريل/نيسان ٢٠١٣.

٢. لجنة حقوق الإنسان العربية

اللجنة حقوق الإنسان العربية التي تشرف على تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي هيئة تابعة لجامعة الدول العربية. ونظرت اللجنة في أول تقرير (التقرير الأولي للأردن) في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأعقبه تقرير الجزائر. واعتبارا من نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وردت تقارير البحرين وقطر أيضا وهي بانتظار النظر فيها. هذا ولم تكن الملاحظات الختامية للجنة بالنظر في تقرير الجزائر متاحة حتى نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

وفي تعليقاتها وملاحظاتها الختامية على الأردن، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تعديل قانون العقوبات مشددة على أن عقوبة جريمة التعذيب مازالت لا تعكس خطورة الجريمة. كما أعربت اللجنة عن قلقها حيال عدم توافر معلومات عن كيفية تنفيذ ذلك في الممارسة الفعلية وما إذا كان الناس يحاسبون على جريمة التعذيب. ولاحظت اللجنة أيضا عدم وجود نص واضح بشأن التعويض عن التعذيب أو الاعتقال التعسفي، وعدم كفاية حماية الأشخاص المحتجزين قبل إجراء المحاكمة. وكانت اللجنة حاسمة بشأن السلطة الواسعة المنصوص عليها في القانون والممارسة المتعلقة باستخدام الاعتقال الإداري بوجه خاص، وأن الطريقة المستخدمة ضد عدد كبير من الناس - التي تؤثر في الغالب على الفقراء - تشكل تهديدا واضحا لقرينة البراءة.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة أشارت إلى المعايير الدولية في بعض من ملاحظاتها. وتكرر الكثير من مخاوف اللجنة العديد - وليس جميع من تلك المخاوف التي أثارها عدد من هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة.

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، تقرير الدولة والتوصيات الختامية للجنة، يمكن الرجوع لموقع جامعة الدول العربية:

<http://www.lasportal.org>

من الميدان

● وعلى سبيل المثال، يمنح قانون ٢٠٠٨ المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالعراق سلطة توسعية للقيام بزيارات للسجون ومراكز إعادة التأهيل الاجتماعي ومراكز الاحتجاز وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الهيئات المذكورة. ويتعين على اللجنة أيضا مقابلة المدانين والمحتجزين، وتوثيق حالات انتهاك حقوق الإنسان وإبلاغ السلطات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

وتنفذ المؤسسات الأخرى، مثل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان والمركز الوطني الأردني لحقوق الإنسان برامج مراقبة الاحتجاز منذ عدة سنوات. وبناء على كشفها لواقع الاحتجاز، تهتم العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان اهتماما بالغا بمعاهدة الأمم المتحدة لمنع التعذيب، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ودأما ما توصي العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لسلطاتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقد كان الاجتماع الذي عقد في الدوحة في الفترة من ١٤ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، فرصة لممثلي للهيئات الوطنية العربية لمناقشة الفرص والتحديات المتصلة بالتصديق على البروتوكول وتنفيذه في المنطقة.

تبادل ممارسو التقاضي ضد التعذيب من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الخبرات في اجتماع نظمه منظمة إنصاف ضحايا التعذيب ومجموعة ميزان «مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان»

جو آن بروودوم
مكتب البرنامج القانوني
منظمة إنصاف ضحايا التعذيب



إستر شوفيلييرجير
مسئولة برنامج الشرق الأوسط
جمعية الوقاية من التعذيب

© APT/Helen Putzman Penet

مراقبة الاحتجاز باعتباره جزءاً أساسياً من عمل الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان

إن مراقبة أماكن الاحتجاز جزء رئيسي من عمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلا أنه تم دعمه قانونياً في العديد من دول منطقة الشرق الأوسط في الآونة الأخيرة فقط. وأتاحت مناقشة الموضوع في اجتماع في كانون الثاني/يناير للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدوحة بقطر لجمعية الوقاية من التعذيب تبادل الخبرات والنظر في الفرص المتاحة لتعزيز الوقاية من التعذيب في المنطقة. كما تناول المشاركون المجالات الرئيسية الأخرى لسلطاتهم، مثل التعليق على التشريعات وتلقي الشكاوى وتوفير التثقيف بشأن حقوق الإنسان.

وُدعيت جمعية الوقاية من التعذيب للحديث عن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مراقبة أماكن الاحتجاز والآليات الوقائية الوطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترصد الجمعية اتجاهها إيجابياً حديثاً لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا نحو منح زيادة الصلاحيات للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بزيارة أماكن الاحتجاز.

وتمنح التشريعات التأسيسية لبعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان سلطات صريحة للقيام بالزيارات، بما في ذلك الزيارات المفاجئة الغير معلن عنها مسبقاً، منذ البداية. علاوة على ذلك، شهدت العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من المنطقة على مدى السنوات الماضية تعزيزاً لتلك السلطات المنوطة بها فيما يتعلق بمراقبة أماكن الاحتجاز. ويشمل ذلك - ولكن لا يقتصر على - ما يلي:-

- بتعديل تشريعها التأسيسي في عام ٢٠١٠، كُلفت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا بالقيام بزيارات مفاجئة لجميع السجون ومراكز الاحتجاز الشرطة لضمان احترام حقوق الإنسان.
- وحالياً، ينص تشريع عام ٢٠١١ الذي طور المجلس الاستشاري المغربي لحقوق الإنسان السابق إلى المجلس الوطني المغربي لحقوق الإنسان على أن يكون للمؤسسة سلطة زيارة السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز للإشراف على معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم.

كان انتشار استخدام التعذيب كمظهر من مظاهر القمع الذي تمارسه الحكومة أحد مسببات الانتفاضات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبعد مرور عامين، لا يزال التعذيب الذي يُرتكب في سياق الصراع والانتقال مصدر قلق مستمر، تستخدمه السلطات القديمة والجديدة كوسيلة لقمع المعارضة وللانتقام. وفي ذات الوقت، حثت حركات الاحتجاج على تزايد المطالبة بإجراء الإصلاحات المؤسسية والقانونية، الذي خلق فرص فريدة لتعزيز حظر ومنع التعذيب فضلاً عن تحقيق العدالة للضحايا في المنطقة.

وفي خضم فترة حرجة من التغييرات البالغة ولكن مع وجود القمع الراسخ في المنطقة، جمعت منظمة إنصاف ضحايا التعذيب (REDRESS)، وهي منظمة غير حكومية دولية تسعى إلى تحقيق العدالة وجبر الضرر للناجين من التعذيب، ومجموعة ميزان «مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان»، وهي منظمة غير حكومية أردنية، جمعاً مؤخرًا بين عشرين من المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان ذوي تجربة مباشرة في مقاضاة حالات التعذيب والدعوة لمناهضة التعذيب. والتقى المشاركون من المغرب

المؤتمر الوطني لدعم المعتقلين المرضى في سجون الاحتلال الإسرائيلي يناشد المجتمع الدولي بالإسراع في تشكيل لجنة دولية لإبراز محنة اوضاع السجناء المرضى في السجون الإسرائيلية

حلمي الأعرج
المدير التنفيذي

مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"

وسوزان بولس زعرور

مديرة البرامج

مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية

Center for Defense of Liberties & Civil Rights "Hurriyat"

حريات Hurriyat

في محاولة لدعم السجناء المرضى في السجون الإسرائيلية، نظم مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات" بالتعاون مع وزارة شؤون المعتقلين والمعتقلين السابقين وجمعية السجناء الفلسطينيين مؤتمراً وطنياً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ برعاية ومشاركة رئيس الوزراء الفلسطيني الدكتور سلام فياض.

وحيث انه يتطلب تدهور الحالات الصحية للمعتقلين تدخلا دوليا عاجلا لإنقاذ حياة السجناء وتوفير العلاج الطبي اللازم لهم، فلقد تشارك جميع المتحدثين والمشاركين نفس التوصيات بدعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لدعم السجناء المرضى. وأوصي بأنه ينبغي توجيه رسالة إلى الأمم المتحدة، مقدمة من دولة فلسطين، بتحميل الحكومة الإسرائيلية المسؤولية عن حياة السجناء المرضى وتداعيات إضراب السجناء عن الطعام حالياً.

وأشاد الدكتور فياض بالتعاون بين المسؤولين الفلسطينيين والمجتمع المدني، والذي يمكن أن يتطور إلى الحصول على تأييد الدول العربية وكذلك المجتمع الدولي لهذه القضية الإنسانية، وشدد على ضرورة مواصلة تقديم القضية إلى اهتمام المجتمع الدولي.

وأبرز ممثل منظمة الصحة العالمية بالمؤتمر المجالات التي يمكن أن يركز عليها نضال السجناء الفلسطينيين لتحسين أوضاعهم، بما في ذلك ما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:-

- الحق في الحصول على ظروف احتجاز تتفق مع الكرامة الإنسانية.
- الحق في التمتع بالصحة، من الناحيتين الجسدية والعقلية، وأن تكون لديهم نفس المعايير الصحية التي يتم توفيرها إلى المجتمع بكامله.
- الحق في أن يعاملهم موظفو الرعاية الصحية بالسجن كمرضى وليس كسجناء.
- ينبغي أن يتمتع موظفو الرعاية الصحية بنفس الاستقلال المهني

والجزائر وتونس وليبيا ومصر وفلسطين والأردن ولبنان وسوريا والعراق والبحرين واليمن في عمان بالأردن في الفترة بين ١٤ و١٦ يناير ٢٠١٣.

وأتاح الاجتماع فرصة فريدة للمشاركين لتبادل الخبرات في لحظة حاسمة يبحث فيها العديد من ممارسي التقاضي ضد التعذيب والنشطاء في هذا المجال عن الممارسات الجيدة والتجارب المقارنة التي يمكن أن تساعد على التصدي لتراث التعذيب في العديد من البلدان في المنطقة، وكذلك التحديات الناجمة عن البيئات السياسية القمعية والمتقلبة. وأوضح المشاركون أن التعذيب والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان لا تزال منتشرة على نطاق واسع في جميع أنحاء المنطقة، والتي ييسرها ويخلدها ضعف سيادة القانون والثقافة الراسخة باللجوء إلى العنف والإفلات من العقاب. وتكثر التحديات، بدءاً من عدم كفاية القوانين، وخاصة غياب التشريع المناهض للتعذيب، بما في ذلك عدم كفاية الضمانات وسبل الإنصاف للضحايا؛ بالإضافة للوحدات الأمنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الغير الخاضعين للمساءلة واما خاضعين لقوانين ومحاكم خاصة، ومحدودية فرص الحصول على الحماية والعدالة، ولا سيما بالنسبة لأعضاء الفئات المهمشة والمكبوتة. كما ان صعوبة توثيق التعذيب، وخاصة عن طريق الأدلة الجنائية، ومحدودية سبل الإنصاف الإقليمية والدولية حيث تفشل الطرق الوطنية، جميعها تحديات أخرى تواجه محامو حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الذين غالباً ما يواجهون التهديدات والمضايقات والقمع عندما يتناولون مسألة التعذيب والعدالة للناجين. وقد حدد المشاركون عدداً من الخطوات التي يجب اتخاذها بشكل فردي وجماعي لمعالجة هذه التحديات.

وكان هذا هو الاجتماع الخامس الذي تنظمه منظمة إنصاف ضحايا التعذيب، بعد لقاءات مماثلة في الأمريكتين وأفريقيا وآسيا وأوروبا والتي تشكل جزءاً من مشروع المنظمة «جبر الضرر الناجم عن التعذيب: تبادل الخبرة العالمية»، بدعم من المفوضية الأوروبية. وستظهر المساهمات التي قدمت خلال الاجتماعات في التقارير الإقليمية والعالمية عن القانون والتطبيق بشأن حظر التعذيب التي ستُنشر باللغتين الإنجليزية والعربية في الأشهر المقبلة^٢. كما وسيتم إدراج تحليل أكثر تفصيلاً لنتائج اجتماع منطقة الشرق الأوسط في العدد القادم من هذه النشرة.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بـ:

جو آن برودوم، مسئول بالبرنامج القانوني، منظمة إنصاف ضحايا
التعذيب، على البريد الإلكتروني: joanne@redress.org

جيهان ميرزا، مسؤولة التنمية، مجموعة ميزان على البريد الإلكتروني:
mizan_live@umniahlive.net

٣ ستتاح التقارير على موقع منظمة إنصاف ضحايا التعذيب: www.redress.org

في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ لكي تنهرب من أي مسؤولية. ثم نُقل إلى المستشفى الوطني في نابلس حيث وجد أنه يعاني أيضا من تليف والتهاب خطير في الرئتين وأنه لم يُعطى العلاج المناسب أثناء وجوده في السجن. وتوفي زهير في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، بعد أقل من أسبوع من إطلاق سراحه.

للمزيد من المعلومات حول محنة المعتقلين الفلسطينيين في السجن الاسرائيلية المرضى، الرجاء الاضطلاع على هذا الفيلم القصير

<http://www.youtube.com/watch?v=Q4A1Lpxxs4k>

المحامون التونسيون في طليعة الإصلاح القضائي

هيلين ليجيه

مسؤولة برنامج الشرق الأوسط وشمال افريقيا

منظمة مسيحيون من اجل القضاء على التعذيب (ACAT)

منذ ١٤ يناير/كانون الثاني ٢٠١١، ظلت مكافحة إفلات جرائم النظام السابق من العقاب في صميم الحوار السياسي والعام. لكن بعد مرور أكثر من سنتين من الإطاحة بالنظام، أسفرت الجهود التي بذلتها الحكومات المتتالية في مجال القضاء عن نتائج محدودة.



بموجب مرسومين تشريعيين مؤرخين في يوليو/تموز ٢٠١١، عدّل وزير الدفاع قانون القضاء العسكري لكي يوفّر في القضاء العسكري نفس الحقوق والضمانات المنصوص عليها في القضاء المدني. وعليه فقد تم استحداث محكمة استئناف عسكرية وتم تعزيز حضور

المدنيين في الهيئات القضائية ومُنح الضحايا الحق في أن يبدأوا دعاوا مدنية. ولكن نطاق اختصاص القضاء العسكري لا يزال واسعاً إلى حد كبير إذ إنه يُكلّف بالنظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ارتكبتها العسكريون وفي جميع الجرائم والمخالفات المرتكبة في حقهم. وما يزيد الأمور تعقيداً فان قانون عام ١٩٨٢ المتعلق بتنظيم الوضع القانوني لسلك قوات الأمن الداخلي ينص على وجوب محاكمة أمام المحكمة العسكرية رجال الشرطة المتهمين بممارسة التعذيب، أو المتهمين بجرائم ومخالفات أخرى خلال قمع المظاهرات أو في حق أشخاص مشتبه بهم بتهديد أمن الدولة.

أنّ الحكم الذي أصدره القضاء العسكري في أول محاكمة جريمة تعذيب لم يبعث على الرضا. تعلقّت هذه القضية بجرائم تعذيب اقترفها رجال شرطة وعساكر ضد عساكر آخرين في سنة ١٩٩١. غير انه لم ينص القانون الجنائي الساري في ١٩٩١ على جريمة التعذيب، مما أدى بالمجني عليهم إلى تقديم شكوى لجريمة الضرب والجرح. لكن القاضي العسكري لم يأخذ في الاعتبار إلا جريمة الاعتداء وحكم على المتهمين بعقوبة سجن خفيفة تراوحت بين ٣ و٤ سنوات. وبحسب محاميي المجني عليهم، شاب التحقيق والمحاكمة مخالفات عديدة خاصة وأنّ القضاة رفضوا الاستماع لبعض أعوان وزارتي الداخلية والدفاع المتهمين وامتنعوا عن ملاحظتهم.

يعاني القضاء المدني من أوجه القصور نفسها ويعزى ذلك أساساً إلى نقص

مثل زملائهم الذين يعملون في المجتمع؛ ومن المحبذ أن يكون موظفو الرعاية الصحية من وزارة الصحة وليس من مصلحة السجن.

السجناء الذين يحتاجون للعلاج الطبي لهم الحق في السرية والخصوصية والحصول على معلومات عن حالتهم والاختبارات والإجراءات الموصى بها. ولا يمكن إعطاء أي علاج دون موافقة السجن.

النظافة والغذاء الصحي والاتصال بالأسرة وفرص اكتساب المهارات الحياتية الأساسية واحترام الدين، كلها حقوق أساسية للأشخاص المحتجزين. وقد تزيد ظروف الاحتجاز السيئة من تدهور الصحة أو انتقال الأمراض أو الأمراض العقلية أو الوفاة.

وشدد المؤتمر على أنه يجب ان لا يضطر السجناء الفلسطينيين الاضراب عن الطعام لجذب الانتباه إلى ظروف سجنهم.

هذا وعدد السجناء المرضى الفلسطينيين في مراكز الاعتقال الإسرائيلية في تزايد سريع: في وقتنا هذا، هناك أكثر من ٧٠٠ سجيناً مريضاً من أصل ٤٦٠٠ سجيناً من الذكور والإناث في سجون الاحتلال. وتجدر الإشارة إلى أن عدد السجناء المرضى كان ٨٠٠ سجيناً وفقاً لمركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات" قبل صفقة تبادل السجناء التي جرت في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١١، حيث تم إطلاق سراح ١٠٢٧ سجيناً. ويرجع سبب هذا الازدياد الملحوظ إلى سياسة الإهمال الطبي تجاه السجناء والإضراب عن الطعام المفتوح من قبل مجموعات من السجناء بالإضافة إلى إضرابات السجناء الأفراد عن الطعام التي بدأت منذ ١٨ أيلول / سبتمبر ٢٠١١. ويتجاوز عدد الحالات الطبية الحرجة ٥٠ حالة، منها السجناء المرضى الذين يعانون من الشلل الدائم أو الجزئي. ويعاني السجناء الآخرون من السرطان ومشاكل في القلب والفشل الكلوي. ويحجز ١٥ سجيناً يعانون من مشاكل نفسية مختلفة في زنازين الحبس الانفرادي لدرجة أن بعضهم لم يعودوا قادرين على التعرف حتى على أسرهم أو لا يستطيعون الاعتناء بأنفسهم. وقد أرسل كل هؤلاء السجناء مناشدات عاجلة إلى المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان وإلى البابا والأمين العام للأمم المتحدة لحثهم على التدخل الفوري من أجل إنقاذ حياتهم التي تتعرض إلى خطر محدد.

وتتلقي منظمة حقوق الإنسان الإسرائيلية أطباء من أجل حقوق الإنسان ٤٠٠ شكوى سنوياً من السجناء الفلسطينيين وأسرههم حول أوضاع السجن.

واستناداً إلى وثائق مركز الدفاع عن الحريات والحقوق المدنية "حريات"، أدت سياسة الإهمال الطبي والقهر إلى وفاة ٨٥ سجيناً داخل سجون الاحتلال منذ عام ١٩٦٧. وتوفي العشرات من السجناء بعد فترة قصيرة من إطلاق سراحهم بسبب مشاكل صحية عانوا منها أثناء وجودهم في السجن. وكانت أحدث حالة للسجين زهير راشد لبادة الذي كان رهن الاعتقال الإداري بدون تهمة أو محاكمة لمدة تزيد عن ٥ أشهر. وكان يعاني من الفشل الكلوي. وأثناء وجوده في مستشفى السجن، كان يخضع للغسيل الكلوي وهو مكبل اليدين والساقين. وأثناء إقامته في عيادة مستشفى سجن الرمله، تدهورت حالته الصحية لدرجة حرجة للغاية وكان على حافة الموت هناك، ولكن سلطات السجن أطلقت سراحه أثناء دخوله في غيبوبة

أسئلة وإجابات

استقلالية القضاة وإلى قلة التجربة في مجال الجرائم التي تورط فيها أعوان الدولة كما أنه يعاني من نقص التعاون من قبل الشرطة القضائية التي سبق لها أن عرقلت تحقيقات ورفضت اعتقال رجال شرطة آخرين مشتبه بهم في ارتكاب أعمال عنف.

وللتصدي لمواطن ضعف القضاء التونسي الذي يمر بمرحلة انتقالية، أعدت منظمة سيحيون من أجل القضاء على التعذيب (آكات) في فرنسا ومنظمة «ترايل» السويسرية برنامجا لمساعدة محاميين ضحايا التعذيب. في نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠١٢، قدّمت المنظمتان أوّل تدريب في مجال توثيق حالات التعذيب ورفع الدعاوى أمام آليات الشكوى الدولية. وبعد التأهيل سلّمت المنظمتان للمحامين المؤهلين ملفات ضحايا التعذيب وقدّمت لهم الدعم المالي والتقني من خلال خدمات متابعة وإسداء المشورة القانونية والوقائية بشأن طرق إعداد وتجميع ملفات أعمال التعذيب، كما قدّمت لهم الدعم السياسي من خلال أنشطة الدعوة لدى السلطات التونسية بهدف إزالة العوائق التي تعترض المحامين التونسيين في متابعة شكاوى الضحايا.

يرمي هذا البرنامج إلى تقوية قدرات المحامين على التحقيق والعمل مما سيعزز تدريجيا مكانة الضحايا وممثليهم خاصة وأنّ النفوذ الكبير للسلطة القضائية يضع الضحايا ومن يمثلهم في موقع غير نشط وغير فعّال في العملية القضائية.

مارسيلين هيرن
مستشارة قانونية
جمعية الوقاية من التعذيب



© APT/Helen Putsman
Penet

هل تعلم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتمد كل عام قرارا يدين التعذيب وتدعو الدول إلى اتخاذ إجراءات؟

هل فكرت في استخدام القرار في أعمالك الدفاعية؟ إن لم تفعل، فأنت لست وحدك.

يُعتمد القرار السنوي المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة كل عام بتوافق الآراء أو بدون تصويت، وهو ما يعني أن الدبلوماسيين يقضون ساعات في مناقشة النص قبل أن يذهب إلى الجمعية العامة. ويعمل الجميع بجد على هذا القرار، وبعد ذلك... لا يحدث الكثير.

ويعزى ذلك جزئياً إلى أنه خارج الدائرة الضيقة من المنظمات مثل جمعية الوقاية من التعذيب التي تتابع الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف، هناك عدد قليل جدا من الناس قد سمعوا عن هذا القرار. وقد قررت الكتابة عن القرار لحث الجهات الفاعلة في مجال الوقاية من التعذيب على استخدام قرار الأمم المتحدة بشأن التعذيب كأداة أخرى في أعمالهم الدفاعية. وإذا كنت تحاول ذلك، تود جمعية منع التعذيب معرفة كيف حدث ذلك.

القرار المعني بالتعذيب: ما هو وكيفية استخدامه؟

اعتمد القرار الأخير، A/RES/67/161، في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢.

هل هو ملزم؟ القرار غير ملزم قانونيا مثل المعاهدة. ومع ذلك، يجوز القول بأن هذا القرار يعكس توافق آراء كافة أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وعدددهم ١٩٣ عضوا بشأن جوانب مكافحة التعذيب التي يتم تناولها في القرار. وعلاوة على ذلك، كان هناك أكثر من ٧٥ راعيا مشاركا هذا العام، لذا إذا كنت تعمل في واحدة من تلك البلدان، يمكن أن يضيف ذلك دفعة إضافية لحججك بأن البلد كان راعيا مشاركا للقرار. (يذكر انه لم يكن هناك هذا العام اية دولة راعية للقرار من بين الدول ال ٢٢ الأعضاء في جامعة الدول العربية. لذلك، قد يريد النشطاء في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا ان يشجعو حكوماتهم ان يشاركو في القرار مستقبلا من خلال رعايته)

ما هو محتواه؟ يكرر القرار العديد من الالتزامات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة التي تظهر في المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أو في القانون الدولي العرفي. كما أنه يقدم تفاصيلاً بشأن بعض المواضيع أكثر من المعاهدات، حيث ان القانون الدولي ليس ثابتا وحدثت تطورات في القانون المعني بالتعذيب في ٢٥ عاما منذ إدخال اتفاقية مناهضة التعذيب في حيز النفاذ.

- التحقيق
- المقاضاة

• الانصاف (الانتصاف و الجبر)

- متابعة التوصيات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان، الخ. وأحثكم على قراءته فقد يكون مفيدا في عملكم.

هل توجد أي قرارات أخرى تتعلق بالتعذيب؟

هناك قراران آخران من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ قد يفيدان في عملكم حول الوقاية من التعذيب.

للمرة الأولى، القرار ١٦٦/٦٧ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل يُذكر بالحظر المطلق المفروض على التعذيب. ويدعو الدول للتصدي ومنع حالات الاحتجاز، ومعاملة ومعاينة الأشخاص المحرومين من حريتهم التي تشكل تعقوبة او معاملة قاسية ال أو لإنسانية أو المهينة أو كما يحث القرار الدول على محاولة التقليل من الاحتجاز السابق للمحاكمة وعلى معالجة الاكتظاظ في اماكن الاحتجاز والنظر في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

زاد القرار ٢٣٢/٦٧ مدة الدورات نصف السنوية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من ثلاثة إلى أربعة أسابيع (مرة أخرى). وتحتاج اللجنة وقتا إضافيا للعمل على تراكم تقارير الدول والشكاوى الفردية المقدمة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

كيف يمكن ان أحصل على نصوص هذه القرارات؟

ستوضع نصوص القرارات على الموقع الشبكي للأمم المتحدة في وقت لاحق. وفي حين ذلك، يمكنك استعراض نصوص القرارات التي اعتمدها اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وللقيام بذلك، راجع القائمة في الصفحة أعلاه. في العمود المسمى «مشروع» يوجد رقم وثيقة الأمم المتحدة من تقرير اللجنة الثالثة التي تحتوي على نص مشروع القرار. ويمكنك نسخ رقم الوثيقة في أي محرك بحث على الانترنت أو استخدم مكتشف وثائق الأمم المتحدة. وتوجد مشاريع القرارات وقائمة الدول الراعية في داخل التقارير.

وقد أدلت الجمعية العامة ببيانات في القرار تعكس التطورات التي طرأت على الإجماع الدولي بشأن التعذيب.

كيف أستخذه؟ إذا كنت تعمل في بلد لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب، يمكنك استخدام القرار لحث حكومتك على تلبية معايير المعاهدة المكررة في القرار. وإذا كنت تعمل في دولة صدقت على جميع المعاهدات الأساسية، يمكنك أن تشير إلى القرار حيث أنه يوفر المزيد من التفاصيل أو يعكس التطورات.

مثال ١: أنت تدعو إلى تجريم التعذيب على الرغم من أن بلدك لم تصدق بعد على اتفاقية مناهضة التعذيب. تنص الفقرة الثانية من القرار على أنه «يجب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي المحلي بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة». وهذا النص متطابقا تقريبا مع المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ورغم ان الفقرة ليست ملزمة، ولكن يمكنك القول إلى حد ما بأن هناك توافقا دوليا في الآراء على أنه يجب أن يكون التعذيب جريمة وأن بلدك لم تعترض على هذا الجزء من القرار. وعلاوة على ذلك، إذا كان بلدك راعيا مشاركا للقرار، يمكنك إبراز هذه الحقيقة أيضا.

مثال ٢: أنت مشارك في حملة للقضاء على الاعتقال السري في بلدك. يذكر القرار الدول بأن «الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لفترات طويلة أو الاحتجاز في أماكن سرية» «يمكن أن يشكل بحد ذاته شكلا من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة و«يحث» الدول على «ضمان إلغاء الأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب». ويمكنك تذكير حكومتك بأنها وافقت على قرار يحث على إلغاء الاحتجاز السري.

وهذان مثالان فقط. ويتناول القرار جوانبا مختلفة من مكافحة التعذيب مثل:

- الوقاية من التعذيب التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو للإنسانية أو المهينة

تنصل من المسؤولية

تعكس المقالات المنشورة في هذه النشرة الإلكترونية وجهات نظر المشاركين وحدهم وليس بالضرورة رأي جمعية الوقاية من التعذيب و رئيسة التحرير وأعضاء الفريق الاستشاري.

حقوق طبع ونشر كل مقال محفوظة لمؤلفه.

يجوز نسخ المقالات كاملة أو مقتطفات منها بأي طريقة دون رسوم لأغراض المدافعة والحملات والتدريس، ولكن ليس للبيع. عند استخدام النصوص، يرجى نسبتها الى الشخص أو المنظمة ذات الصلة باعتباره أو باعتبارها المؤلف/المؤلفة.

رئيسة التحرير: مرفت رشماوي

الفريق الاستشاري:

إستر شوفيلبرغر (جمعية الوقاية من التعذيب)

إيفا أبو حلاوة (ميزان)

جبريئة رايت (المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)

ماجدة بطرس (المبادرة المصرية للحقوق الشخصية)

حمود نيباغا (اس او اس اميغريشي)

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منطقة خالية من التعذيب

نشرة دورية إلكترونية تنشرها جمعية الوقاية من التعذيب. للحصول على مزيد من المعلومات حول عمل جمعية الوقاية من التعذيب، انظر www.apt.ch